

# فقه الصيام لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري ( الحلقة-2 ) أحكام الرؤية )

سعد الشثري

قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله لا شريك قالوا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين. مشاهدي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله - [00:00:01](#) في الحلقة الثاني من برنامجكم فقه الصيام. بداية ارحب بكم وباسمكم جميعا ارحب بضيفنا الكريم معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة التدريس بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية فحياكم الله معالي الشيخ الله يسلمك ويوفقكم - [00:01:04](#) بالخير اسأل الله جل وعلا ان يجعل هذا اللقاء لقاء نافعا مباركا. اللهم امين. الترحيب موصول لكم ايها الاحبة حلقتنا هذه باذن الله تعالى ستكون عن احكام الرؤية بعد ان تحدثنا مع ضيفنا الكريم في يوم الامس عن الاحكام المتعلقة بيوم الشك. اه بداية شيخ سعد قبل اه ان ندخل في احكام متعلقة بالرؤية - [00:01:24](#) لعل من اهم المسائل التي يبدأ بها مثل هذا اللقاء اه ما يتعلق يا شيخ بحكم تعليق اه صيام رمضان وغيره من الاحكام برؤية الهلال والحكم المتوخاة من وراء هذا - [00:01:44](#) تعليق الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وبعد فان الله جل وعلا قد اوجب قيام شهر رمضان بوجود احدي العلامات التي تدل على دخول شهر رمضان. نعم. وهذه العلامات تنقسم الى ثلاث - [00:01:54](#) علامات آآ العلامة الاولى رؤية هلال رمضان. جميل. فاذا ثبتت الرؤية وجب الصيام والعلامة الثانية علامة الاخبار. فاذا وجد مخبرون يخبرون بان الهلال قد رؤي وجب على الامة ان يصوموا - [00:02:14](#) رؤية هؤلاء الذين رأوا الهلال. نعم. والعلامة الثالثة اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما والدليل على تعليق آآ امر دخول شهر رمضان بالرؤية النصوص العديدة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:34](#) مثل ذلك ومنها قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فعلق حكم آآ الشهر بالرؤية وهذا الحديث حديث ثابت بل جماعات من علماء الحديث يقولون هو حديث متواتر قد روي عن جماعة - [00:02:53](#) من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وفي غيرهما. ويدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وشهود الشهر هو برؤية الهلال. وقد اجمعت الامة من عصورها الاول على انه اذا ثبتت الرؤية - [00:03:13](#) فانه يجب على الامة صوم الشهر فالاجماع منعقد على تعليق امر الصوم والفطر برؤية الهلال ولعل مما يتعلق بهذا ان الله جل وعلا جعل القمر له منازل مختلفة متعددة فالشهر في اول - [00:03:33](#) يكون الهلال على طريقة معينة هلالا وفي وسطه يكون بدرا كاملا. نعم. وحينئذ رؤية الهلال ورؤية البدر هذه امور تلاحظها العين المجردة ويلاحظها الناس جميعا وهذه هي عادة الشريعة انها تجعل احكامها - [00:03:52](#) سهلة يسيرة يتمكن الجميع من معرفتها بخلاف الاحكام المعقدة او المبنية على حسابات دقيقة فهذه لا يعلمها الا راد من الناس قلائل وبالتالي قد يترتب على ذلك وقوع الخطأ فيها بسبب انه لا يفهمها ولا يعرف - [00:04:12](#) لها كاملة الا دقة وقلة من الناس. وحينئذ علق الشارع اه امر اه دخول الشهر على امر يعرفه جميع يشاهدونه وهو رؤية الهلال. جميل.

لو اعتمد يا شيخ في دخول الشهر او خروج على مسألة الحساب - [00:04:32](#)

اه الحساب علم فلكي. الحساب هو لا يحسب الرؤية. وانما يحسب مجرى اه القمر. اي نعم. والله جل الا يقول والقمر قدرناه منازل حتى عادك العرجون القديم. الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون. اذا تكرر هذا فان -

[00:04:50](#)

اه اه الحساب كما تقدم لا يعرفه الا قلة. نعم. من الناس. ولذلك جاءت النصوص الشرعية بتعليق الامر الرؤية. اه لو كان الامر معلقا بخروج الهلال لامكن الرجوع الى الحساب لكن الشارع لم يعلق الامر على ظهور الهلال وانما علقه على رؤيتنا نحن صحيح للهلال فصوموا لرؤيته ولم - [00:05:13](#)

قل اذا ظهر الهلال فصوموا. اي نعم. فهنا لابد من امرين الامر الاول ظهور الهلال والامر الثاني رؤية الهلال. رؤية الهلال. صحيح ان الحساب قال ان القمر وان البدر آآ وان الهلال سبى في الليلة الفلانية لكن جاء سحاب وغمى على الناس فانه حينئذ - [00:05:41](#) لا يجوز لنا الاعتماد على مثل ذلك لان الله عز وجل يقول فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما حينئذ نص صريح لا نستطيع ان نخالفه. بخلاف مثلا في مسألة اه اه وقت وقت الصلاة - [00:06:00](#)

فان الشارع علق اوقات الصلاة بالعلامة الكونية. صحيح. زوال الشمس. وحينئذ اذا جاءنا الحاسب وحسب وقت زوال وجب علينا اداء صلاة الظهر اذا كان ذلك الحاسد دقيقا في اموره موثوقا في حاله لقول الله جل - [00:06:17](#)

ثلاثة اقم الصلاة لدلوك لزوالها سواء رأيناها او لم نره بخلاف دخول شهر رمضان فانه قد علقه رب العالمين على الهلال وعلى رؤيته. والرؤية لا يمكن معرفتها بواسطة الحساب. وبالتالي حكى جماعات من اهل العلم عدم - [00:06:37](#)

جواز الاعتماد على الحساب لانه وان امكن به معرفة وقت ولادة الهلال او وقته لكنه لا يمكن به آآ معرفة هل يرى او لا يرى؟ نعم. وذلك ان الرؤية تختلف باختلاف الاحوال. فمرة يكون هناك صحوا ومرة يكون هناك غيبا. وبالتالي تختلف - [00:06:59](#)

على الرؤية كذلك آآ علامة المفارقة بين الهلال والشمس تختلف يعني اذا كان الشمس سابقا للهلال فانه حينئذ هذا السابق قد يمكن معه الرؤية وقد لا يمكن وكذلك تتفاوت الانظار فهذا نظره كليل وذاك نظره - [00:07:19](#)

قوي وهذا والشارع قد علق الامر بالرؤية وليس بخروج الهلال. تعليق الشارع يا شيخ لهذه الاحكام بالرؤية وليس بالثبوت لا شك انه من نشر الشريعة لكن هل يمكن يا شيخ ان يستفاد مما اثاره العلم من الحديث من المناظير من المراصد الفلكية من نقول ان هذه الرؤية تكون بالعين المجردة فقط؟ نعم آآ الرؤية - [00:07:39](#)

رؤية باي باي وسيلة سواء رآه بعينه او لبس آآ النظارات فرأى الهلال او آآ اخذ الدربيل والمكبر بر. نعم. ورأى الهلال او اخذ المراصد الفلكية التي يمكن بها رؤية الهلال. كل هذه رؤية صحيح - [00:07:59](#)

يصدق عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. بشرط ان يراه هلالا يعني مضيئا. اما اذا رؤيا وهو ليس فيه اضاءة فانه حينئذ لا يثبت به الحكم. نعم. لان الهلال لا يسمى هلالا الا اذا كان - [00:08:19](#)

فيه ضوء وفيه ويمكن رؤيته. اما اذا كان معتما ليس فيه ضوء فهذا لا يسمى هلالا في لغة العرب. فالمقصود ان الرؤية تثبت بها الاحكام الشرعية المتعلقة بالشهر سواء كانت رؤية مجردة او بالات او بغيرها المقصود انه رؤية. نعم. وهذا يدل على - [00:08:39](#) انها ليس هناك تعصب ضد الامور الحديثة في الحساب او غيره بل هو تعليق لحكم شرعي. ثمان الحساب ليس امرا ناشئا او جديدا وليس جديدة بل كان الحساب في عهد النبوة - [00:08:59](#)

وكان الناس يعرفون مجال الشمس ومجاري القمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هناك من يحسب. ولم يرتب على ذلك. ولم يرتب عليه الحكم. بل قال اه صوموا لرؤيته - [00:09:12](#)

يفطر لرؤيته ثم قال انا امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا يعني ثلاثين والشهر هكذا يعني تسعا وعشرين فحينئذ طرح النبي صلى الله عليه وسلم باننا لا نرجع لامر الحساب فيما يتعلق آآ ادخال الشهر او الحكم بخروجه. نعم البعض - [00:09:22](#) قد ينادي بتعليق هذه الاحكام على مسألة الحساب من اجل عدم وقوع الخطأ. لكن لا يمكن يا شيخ ان يقال ان حتى عند وقوع

الخطأ في الرؤية أو صيام يوم افطار يوم من رمضان ان - 00:09:42

ليس عليه تكليف ولم يكون يترتب عليه الاثم نعم هذا كملحظ جيد لكن قبل هذا نعم اهل الحساب يختلفون فيما بينهم في امكان الرؤية من عدمها صح وليسوا على قول واحد فالقول بان الحساب ينفي للاختلاف هذا ليس صوابا ليس صحيحا بل في اعتماد الحساب ايضا - 00:09:52

يقع هناك اختلافات ولذلك في بعض الدول التي اه يوجد فيها حسابون نجد ان اهل الحساب في تلك البلدان يختلفون واحد يقول يشاهد بعدين يقول لا يشاهد بل في بعض المواطنين يثبتون بانه لا يشاهد ثم يشهد اناس كثر باثبات رؤية الهلال كما - 00:10:12 وقع عندنا في اه ازمان مضت. صحيح. وحينئذ الاعتماد على الحساب لا ينفي الاختلاف. اما لو قدر بانه لم يرى الهلال نعم. فحينئذ اذا لم يرى الهلال لغيم او او نحوه حينئذ الحكم معلق بالرؤية. اثبات الحكم من جهة - 00:10:32

الشرعي. ايوه فلو قدر انه لم يرى الهلال فان الشهر لم يدخل لانه ما سمي شهرا صحيح الا لاشتهاره ومعرفة الناس به. صحيح. فقبل ان يشتهر لم يصبح شهرا. نعم - 00:10:54

والهلال لماذا سمي هلالا لظهور امره؟ يقال هلا اي نعم ها صارخا في الطفل لظهور امره واشتهاره فاذا لم يظهر ولم يعرف ما يسمى هلالا هلالا انما هو ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون - 00:11:10

ما قال بداية الصوم هي برؤية هي آ وجود الهلال. نعم. وانما بثبوت حكم الهلال وترتيب الصوم عليهم من جهات آ القضاء الشرعي في آ البلد المسلم. نعم شيخ سعد بان مثل هذه الامور الجزئية وبين مثل هذه الحكم. يا شيخ لعله يزيل كثير من الاشكال -

00:11:28

كانت التي تظهر حول هذا الموضوع بما ان الحكم معلق بالرؤية وليس بدخول الشهر ايضا اه كما ذكرتم انه لا يبدأ الاحكام الشرعية الا برؤية الهلال لكن اذا ثبتت الرؤيا فهل من اذكار معينة وردت في الشرع؟ تقال عند هذه الحالة؟ نعم ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان - 00:11:48

قال عند رؤية الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام آ ربي وربك الله هلال رشد وهناك بعض الالفاظ الواردة في هذا الذكر فهذا ذكر يشرع للمؤمن ان يتقرب لله عز وجل به اذا آ رأي - 00:12:08

اه الهلال. نعم جميل. اذا علقنا يا شيخ دخول الشهر وخروجي على مسألة رؤية الهلال اه قد تختلف هذه الرؤية من بلد الى اخر من البلدان الاسلامية او غيرها. اه - 00:12:28

اختلاف هذه الرؤية ان نقول ان كل بلد يصوم برؤيته ام انه توحد الاحكام برؤية معينة؟ نعم. اه اذا رأي الهلال في بلد هل يلزم هذا الحكم في جميع البلدان الاسلامية او لا يلزم. نعم. لا شك ان الهلال قد يرى في بلد ولا يراه في بلد اخر لاختلاف المطالع. نعم. فان -

00:12:38

الهلال قد يهل على البلدان الغربية ولا يهل على البلدان الشرقية. ولذلك اختلف اهل العلم بهذه المسألة فالامام احمد يقول اذا رأي الهلال في بلد لزم جميع المسلمين في جميع البلدان ان يأخذوا بحكم هذا الهلال صياما او فطرا او - 00:12:58

غير ذلك ويستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. قال الخطاب هنا للعموم. صحيح. فيشمل جميع المسلمين على مذهب الامام احمد. الامام الشافعي يقول اذا كانت البلدان متقاربة. اي نعم. فانه حينئذ يلزمهم ان يأخذوا -

00:13:18

حكم الرؤية في البلد المقارب. اما اذا تباعدت البلدان فان لكل بلد رؤيته. اه الامام مالك يقول لا لكل بلد رؤية وبالتالي كل يحكم بما يكون لديه ويستدل على ذلك بما ورد في صحيح مسلم اه ان قريب مولى ابن عباس - 00:13:38

جاء من الشام الى المدينة عند ابن عباس او الى مكة عند ابن عباس فذكر له ان معاوية صام يوم السبت فذكر ابن عباس انهم قد صاموا يوم الجمعة قال فلا نزال نصوم قالوا فمثل ذلك يشتهر ولم ينكر احد مثل هذه القضية. وهنا قول رابع في المسألة يقول -

00:13:58

لذا رؤيا الهلال في بلد لزم البلدان التي تقع عنه غربا ان يصوموا لانه اذا هل في هذا البلد فانه يثبت حكم الهلال في البلدان التي تقع عنه غربا بخلاف البلدان الشرقية عنه فانه - [00:14:18](#)

ولا يلزم آآ ان يرى فيها الهلال ان يثبت حكم الهلال فيها. ومثل هذه المسألة عرضت على هيئة كبار العلماء بان فقهاء كل بلد يجتمعون ويرون ما هو ارجح لديهم وبالتالي يعملون به. فاذا رأوا انه اذا - [00:14:34](#)

ثبت الحكم في بلد ثبت في جميع البلدان كما هو مذهب احمد. عملوا به. واذا رأوا مذهب مالك او مذهب غيره عملوا به ولا اختلاف فيه بمثل ذلك ولا يقع حرج في مثل ذلك. المهم ان يكون اهل البلد الواحد يصومون بصيام واحد. نعم. والا يتفرق - [00:14:54](#)  
اهل البلد الواحد. اما اذا كان بلد يصوم يوم السبت والبلد الثاني يصوم يوم الاحد فهذا لا حرج فيه وليس فيه اي اشكال وليس فيه دلالة على الاختلاف والتفرق فكل منهم قد صام رمضان هذا لم يثبت لديه رمضان الا في يوم السبت وهذا لم يثبت لديه شهر رمضان الا في يوم الاحد - [00:15:14](#)

الى كل منهم بعمل نفسه. كما انهم يختلفون في وقت الصلاة. هذا يصلي الظهر الساعة اثنا عشر وهذا يصليها الساعة اثنا عشر في مكة يصلونها الساعة اثنعش في القاهرة يصلونها الساعة الواحدة بهذا التوقيت بتوقيت مكة. وهل هذا الاختلاف - [00:15:34](#)  
ادى الى اختلافهم تنافرهم لم يؤدي الى شيء من ذلك. هكذا ايضا فيما يتعلق برؤية الهلال وبإثبات دخول الشهر او اثبات دخول يوم العيد للفطر ليس فيه اي اه تنازع او اي تضاد او اي دلالة على الاختلاف فيما بينهم. فكل منهم يثبت ويعمل بما يراه - [00:15:51](#)  
ولا يقع شيء من الحرج على كل منهم. جميل بناء على هذا الترجيح شيخ هذا القول لو صام آآ شخص في بلد معين اخذ برؤية مثلا يوم السبت ثم انتقل الى بلد - [00:16:13](#)

اخر كانت رؤيته مثلا يوم الاحد او قبله او بعده فما الحكم في مثل هذا؟ هل يتم الشهر على الرؤية السابقة؟ ام انه يعمل بالبلد الذي وصل اليه؟ نعم. الانسان متعبد - [00:16:23](#)

بالاحكام المتعلقة بالبلد الذي هو فيه. هم. فلو قدر انه دخل الشهر في هذا البلد عمل به. البلد الذي هو فيه لو سافر الى بلد اخر عمل في نهاية الشهر بالبلد بحكم البلد الاخر. فان قدر انه في من صام آآ تسعة - [00:16:33](#)  
وعشرين او ثلاثين كفاه ذلك يعني مرة يكون البلد الاول قد صاموا ثلاثين. والبلد الثاني صاموا ثلاثين لكن بعدهم بيوم. اي نعم. فهو صام مع هؤلاء نصف الشهر ومع هؤلاء نصف الشهر - [00:16:52](#)

فلم يصم الا تسعة وعشرين. فحينئذ يكفيه هذا الصيام. ولا نطالبه بصيام يوم اخر. لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين. كما انه اذا قدر ان انسان مثلا في مكة سافر الى ماليزيا بعد صلاة الفجر - [00:17:05](#)

ووصل الى ماليزيا بعد عشر ساعات آآ او سافر الى بلد في الوسط باكستان لم يصم في ذلك اليوم الا عشر ساعات ثمان ساعات يجزئه ذلك لانه قد صام في وقت الفجر وافطر في وقت غروب الشمس في البلد الذي هو فيه - [00:17:24](#)  
ولا حرج عليه في ذلك ويكون قد صام يوما كاملا من رمضان هكذا فيما يتعلق بالشهر لكن لو قدر انه لم يصم الا ثمانية وعشرين صام بداية في البلد الاول ثم سافر فاكمل معهم الشهر في حقهم - [00:17:44](#)

واصبح مجموع صيامه هو ثمانية وعشرون يوما فحينئذ يفطر معهم مع البلد الذي انتقل اليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفطركم يوم تفطرون. نعم. فاذا جاء بعد رمضان وجب عليه قضاء اليوم الذي اه لم يصمه لانه لا يمكن ان يكون الشهر اقل من -

[00:18:04](#)

تسعة وعشرين يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشهر ثلاثون الشهر تسعة وعشرون. جميل جدا لو ترأوا الهلال يا شيخ او اتضح رؤية الهلال خلال النهار فهل يترتب عليه الاحكام - [00:18:24](#)

آآ اعيد سؤالك مرة اخرى لو رؤي الهلال الشيخ اثناء النهار ايه اذا رؤيا ان الهلال في اثناء النهار هذا ان كان قبل وان كان بعد الزوال فلا يمكن ان يثبت للحكم الليلة الماضية وبالتالي يكون هذا اليوم من رمضان. صحيح. وانما نظيف الحكم الليلة القادمة - [00:18:36](#)  
وبالتالي تكون الليلة القادمة هي التي آآ اول ليالي آآ رمضان. هكذا ايظا لو قدر انه قد رؤي الهلال قبل آآ وعليه كل الليلة القادمة وليس

للييلة الماضية. وهذه كلها تقديرات من اهل العلم فيها ما فيها يعني اه - [00:18:56](#)

كان الاصل انه لا يرى الا قبيل غروب الشمس او مع غروب الشمس او بعدها. هذا هو الاصل وهو الذي اه جرت العادة به. لكن لو روي لهلال في اثناء النهار فانه لا يعد للييلة الماضية. جميل جدا يا شيخ هل وردت في النصوص الشرعية؟ آآ تحديد عدد معين يكتفى بارائهم عند - [00:19:16](#)

الهلال؟ نعم بالنسبة لدخول الشهر دخول اه الشهر اه اختلف اهل العلم في اه ما لو رأى الهلال شخص واحد فقط. نعم. هل يصام برؤيته او لا يصام برؤيته. فمذهب الامام احمد والشافعي انه يجزئ ذلك يكفي واحد. نعم. ويستدلون على - [00:19:36](#)  
بحديث ابن عمر انه شهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رأى الهلال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ذلك اليوم فهذا دل على قبول شهادة الواحد متى كان عدلا وكان آآ بالغاً وكان عاقلاً. اي نعم. وآآ اما اذا - [00:20:01](#)  
اه هذا هو مذهب اه الشافعي واحمد الامام مالك يقول لابد من رؤية اثنين ولا يكفي شهادة اه الشاهد الواحد لكن ما دام ان المسألة فيها حديث صحيح الاسناد فبالتالي يعمل به ولا يلتفت الى القول المخالف له. نعم الكلام واحد يا شيخ فيما يتعلق بدخول - [00:20:21](#)

الشهر وخروج اما بالنسبة لخروج الشهر فجماهير اهل العلم يقولون لابد فيه من شاهدين وانه لا يكفي الشاهد الواحد وفرق الشارع بين بداية الشهر ونهاية الشهر في ان بداية الشهر يحتاط فيها للعبادة من جهة والناس اه يعني يرغبون - [00:20:41](#)  
هنا في ثبوت الشهر ولا يمكن ان يقول احد بان الشهر قد دخل الا اذا كان متأكدا لانه يترتب عليه واجبات وفرائض نعم بخلاف اخر نهار فقط يأتي ضعيف نفس يريد ان يتخفف من هذا الواجب وبالتالي يثبت الحكم به او يكون قد ضعف بسبب الصيام المتتابع عليهم - [00:21:01](#)

ومن ثم يظن ان الهلال قد آآ آآ رآه لكن الامر لا يكون كذلك ولذلك اشترطوا انه لابد ان يكون فيه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقبول شهادة الشاهدين في رؤية الهلال. فحينئذ حمل على - [00:21:21](#)  
بقية الشهور غير عوائل شهر رمضان. نعم اه لو رأى الهلال يا شيخ شخص واحد ولم يستطع مثلا اخبار الناس اه هل نقول ان يجب عليه الصوم برؤيته؟ ام انه يصوم مع الناس - [00:21:41](#)

نعم هنا فيه مسألتان المسألة الاولى في بداية الشهر. نعم والمسألة الثانية في اواخر الشهر فعند الامام احمد يقول اذا رأى الهلال في اول الشهر وجب عليه الصوم لان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا قد شهد - [00:21:51](#)  
اما في الفطر فيقول لا يواصل مع الناس الصوم ولا يفطر الا اذا آآ اثبت الحاكم كم شهر شوال وهذا مذهب الامام احمد آآ الجمهور يقولون بان الشاهد يعمل بشهادة نفسه في بداية الشهر وفي نهايته - [00:22:12](#)  
بانه آآ يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لرؤيته. آآ القول الثالث بان الواحد اذا انفرد برؤية الهلال فردت شهادته فانه يعمل بقول المجموع اي نعم لان حكم الشهر انما يثبت اذا اشتهر - [00:22:36](#)  
وظهر ولا يكون الهلال هلالا الا اذا عرف. اي نعم. وبالتالي فرؤيته للهلال وحده اذا ردت شهادته لا معول اه عليه ولعل هذا القول هو اصواب الاقوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون. نعم اذا كانت رؤيتك يا شيخ ان - [00:22:57](#)

فقد رتب عليها كثير من الاحكام الا يجب على الناس يا شيخ او يستحب لهم ان يهتموا بهذه الرؤية ان يتراءوا الهلال نعم من الامور التي يتقرب بها المؤمنون الى ربهم جل وعلا ان يحرصوا على ثراء اه الهلال قبل اه دخول الشهر بحيث اه يظهرون في - [00:23:17](#)  
من اجل النظر في الهلال هل خرج؟ هل هلا او لم يحل؟ وذلك ان اه صيام رمضان واجب وترعى الهلال وسيلة له فتكون الوسيلة حينئذ لها حكم ما تؤدي اليه ويؤدي ذلك الى ترك الاختلاف والى تظامن الناس وكونهم يكونون - [00:23:37](#)  
شيئا واحدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره كما رواه الامام احمد وابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:23:57](#)

اه شيخ سعد اذا ثبتت الرؤية للصائمين اه خلال النهار اليوم الاخر من من او اللي نقوله الثلاثين من شعبان فهل يمسه في هذا اليوم اذا روى الهلال ثم لم يثبت عند الناس الا في النهار. نعم. فانه حينئذ يجب على الانسان ان يمسه - [00:24:10](#)

والصواب انه يجب عليه قضاء هذا اليوم خلاف الحنفية وبراء بعض الفقهاء. نعم. وذلك لانه يجب صيام جميع اليوم وهو لم يصم هذا اه وبالتالي يجب عليه القضاء قضاء هذا آ اليوم وقد ثبت في عدد من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل اليهم الخبر الا في اثناء النهار - [00:24:32](#)

صحيح. فامر الناس بالخذ بحكم الرؤية ووعدهم من الغد وكان ذلك في اواخر آ الشهر. نعم. ومن فضل الله عز وجل في ازمان ان وسائل الاتصال ووسائل الاعلام الان اصبحت تنقل مثل هذا الاخبار فيتصل الى الناس سريعا. ويكتفى بذلك - [00:24:52](#)

بالنسبة لوسائل الاعلام لا بد ان يلاحظ فيها امور. الامر الاول ان تكون الوسيلة الاعلامية موثوقة فيها. اي نعم. لا يأتيها بقناة غير موثوقة او تنقل اخبار ومشوشة وبالتالي يرجع اليها. بعض الجرائد اه لا يوثق في اخبارها. بعض القنوات التلفزيونية او الاذاعية لا يوثق فيها - [00:25:12](#)

لكن اذا كانت هذه القناة او هذه الوسيلة الاعلامية وسيلة اعلامية موثوقة بها فانه حينئذ يعمل فيها. والعمل ان هو بالنقل نقل حكم القاضي بانه قد قضى باثبات الحكم بشهادة لكن لو جاءت الوسيلة وقالت فلان رأى الهلال - [00:25:32](#)

قال حينئذ لا يلتفت الى مثل هذا الخبر انما يلتفت الى قيل بان الامام او نائبه قد اثبت حكم آ الشهر بناء على شهادة الشهود وكانت هذه الوسيلة الاعلامية موثوقة بها فانه يعمل بما نقلته هذه الوسيلة. نعم شيخ سعد نختم بهذه المسألة وان - [00:25:52](#)

الشخص اذا رأى الهلال في بلد ثم سافر في هذه الليلة وبعد المغرب الى بلد اخر ووصل قبل الفجر في بلد لم يرى فيه الهلال فهل يصوم بنا على رؤيته - [00:26:12](#)

نعم هذه ايضا مسألة ثلاثة مستجدة واه وهي بعد توفر وسائل الانتقال نعم الحديثة ووسائل المواصلات قد يكون في بلد ويثبت فيه حكم الهلال يصلي صلاة التراويح وبعد صلاة التراويح ينتقل الى بلد اخر لم يثبت فيه حكم الهلال ويصل اليهم قبيل الفجر. فحينئذ صلى التراويح بناء على رؤية - [00:26:22](#)

البلد الذي هو فيه فلما وصل الى البلد الاخر وجب عليه ان يعمل بما في البلد الاخر من حكم عام لقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون واهل ذلك البلد لم يصوموا بعد. ايه. وبالتالي فانه لا يصوم ذلك اليوم ولا يحل له ذلك على الصح - [00:26:49](#)

صحيح من اقوال اهل العلم كما تقدم في المنفرد في رؤية الهلال او آ ما تقدم ايضا في حكم انتقال الانسان من بلد الى اخر انه يأخذ في كل لحظة حكم البلد الذي هو فيه. جميل. وانه قد يثبت له في اول الشهر حكم الصيام في اخر الشهر لا يثبت له حكم الصيام - [00:27:09](#)

ما يتعلق بهذا ايضا لو كان هناك انسان في اواخر الكرات الارضية وعنده يوم الثلاثاء. فانتقل الى البلد الذي اللي بعده اصبح في يوم الاربعاء. فحين اذ اه يكون صوما ان كان قد صام تسعة وعشرين هجراً ذلك - [00:27:29](#)

ان لم يصم الا آ ثمانية وعشرين وجب عليه قضاء اليوم آ الباقي. احسن الله اليكم معالي الشيخ نختم بهذه الاجابة. فجزاكم الله خيرا وشكر الله لكم اسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم الصيام وان يجعل اعمالنا واياكم خالصة لوجهه الكريم وان يوفقنا ويوفق جميع المسلمين للتعبد لله - [00:27:49](#)

عز وجل بانواع العبادات في هذا الشهر المبارك وصلى الله على نبينا محمد الشكر موصول لكم ايها الاحبة على طيب متابعتكم وكريم تواصلكم مع هذا البرنامج حلقتنا في يوم الغد ستكون عن فضل الصيام. الى ذلكم الحين ابقوا في حفظ الله ورعايته - [00:28:09](#)

الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:28:25](#)